République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

تسلمت هذا القرار عدد 79
لشركة أورنج تونس
2014/7/11

القرار : عـ79ـدد

تاريخ القـرار: 10 جويلية 2014

قـــــــــرار

بتـاريخ 10 جويليـة 2014 ، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ**79**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعيـة: شـركة " أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي بعمـارة أورنـج المركز العمراني الشمالي- 1003- تونس.

من جهـــة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة - تونس1053 تونس.

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 وبالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 افريـل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 3 جويلية 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري لإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن لـ " أوريدو تونس" بإيقاف ترويج العرض التجاري "offre primo" الذي يمكن المشتركين فيه من التمتع بمكالمات لا محدودة وخدمات الانترنات والرسائل النصية القصيرة بصفة مجانية وذلك ابتداء من 5 دينارات مكالمات.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن أورنج تونس " كانت قد تقدمت بتاريخ 3 جويلية 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بدفاترها تحت عـ122ـدد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري "offre primo" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يمنح المشتركين به إمكانية التمتع بمكالمات لا محدودة وبخدمات الانترنات والرسائل النصية القصيرة بصفة مجانية وذلك ابتداء من 5 دينارات مكالمات وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض موضوع النزاع وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها وذلك من خلال تسويقها لعرض تجاري تحت تسمية "offre primo " مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لقرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الأمر الذي ألحق بمصالحها المالية أضرارا هامة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من وثيقة إشهارية للعرض التجاري موضوع النزاع ادعت استخراجها من موقع الواب الخاص بـ"أوريدو تونس" ونسخة من المعلقة الاشهارية للعرض المذكور ادعت نسخها من جريدة الصريح .

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع.

الهيئـــــة

حيـث يهـدف المطلـب الماثـل إلى استصـدار قـرار وقـتي يقضـي بإيقـاف تـرويج العـرض التجـــاري "offre primo" المتظلم منه.

وحيـث لم تتضـمن الوثـائق المحـتج بهـا أي إشـارة إلى مصـدرها أو إلى تـاريخ اسـتخراجها كمـا لم يتـوفر فيهـا أي معطـى آخـر يسـمح بـالتحقق مـن مـدى مصـداقيتها الأمـر الـذي ينـال مـن حجيتهـا ويحـول دون اصدار قرار اعتمادا عليها.

وحيـث وعلـى فـرض التسـليم بصـحة مـا جـاء في تلـك الوثـائق، فقـد تـبين ان العـرض المـتظلم منـه كـان محـل موافقـة مـن طـرف الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بمقتضـى قرارهـا عـ138ـدد الصـادر بتـاريخ 3 جويلية 2014 وهو ما يوفر في شأنه قرينة أولية على استيفائه لمتطلبات المنافسة المشروعة.

وحيـث يسـتخلص ممّـا سـبق أن المؤيـدات الـتي اعتمـدتها العارضـة لطلـب إيقـاف العـرض التجـاري موضـوع النـزاع تفتقـد إلى الحجيـة كمـا اتضـح أن المـدعى عليهـا تقيـدت عنـد ترويجهـا للعـرض المـذكور بـالإجراءات والصـيغ المنظمـة للعـروض التجاريـة وحصـلت علـى موافقـة الهيئـة قبـل الشـروع في تسـويقه وبالتـالي فإن المطالبة بإيقاف ترويجه يكون في غير طريقه، واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب .

ولـــهذه الأسبـــاب

وعمـلا بأحكـام الفصـل **73** مـن مجلـة الاتصـالات، قرّرنـــا نحـن هشـام بسـباس، رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصالات رفض المطلب .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
الإمضاء رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصبغة التالية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات